



كراسة شروط ومواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة مركز تجاري ترفيهي
وحداثي مع حقوق التسمية

على الأصل البلدي التابع لأمانة العاصمة المقدسة
خطط ولي العهد ٣ - حي الشامية الجديد - جنوب مكة

لعام ٢٠٢٥

رقم المنافسة: ٨٠٧٨٠٨٥٤٥٦٧

النسخة الثانية

لماذا أستثمر في مكة

الموقع الاستراتيجي لمدينة مكة المكرمة
كعاصمة مقدسة للعالم الإسلامي



الارتفاع العالمي للطلب في مختلف المجالات
والقطاعات



التوجه الحكومي نحو زيادة المشاريع التنموية
الضخمة



حيوية المدينة والتنوع الثقافي والسكاني



البطاقة التعرفيّة للفرصة الاستثمارية

الفرصة / إنشاء وتشغيل وصيانة مركز تجاري ترفيهي وحدائق مع حقوق التسمية

المعلومات الجغرافية

المخطط
ولي العهد ٣



الحي
الشامية الجديدة

النطاق
بلدية جنوب مكة

داخل حد الحرم
 خارج حد الحرم



مساحة الحدائق
٢٥٧٥٠.٩٥ مم²



مساحة الاستثمار
٤١٢٧٣ مم²

أبرز معلومات ومميزات الموقع

٣ طبقات
٣ أدوار
المصحرة

توفر
مواقف
السيارات

ارتفاع معدلات
النماء
السكاني
بالمنطقة

توفر الخدمات
العامة وخدمات
البنية التحتية
للسكنى تنقصه
الخدمات



الفعالية البركانية

النمو السكاني

الكثافة السكانية

الجمهور المستهدف
سكان المربع السكني
المحيط بالموقع

المعلومات الديموغرافية



فهرس المحتويات

٥	- المقدمة.....	١
٩	- الكروكي المساحي.....	٢
١١	- اشتراطات الدخول في المنافسة الإلكترونية والتقديم.....	٣
١٦	- حقوق الأمانة والمستثمر.....	٤
١٨	- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع.....	٥
٢٠	- الاشتراطات العامة.....	٦
٢٦	- الاشتراطات الخاصة.....	٧
٣٠	- نموذج الاستثمار.....	٨
٣٢	- اشتراطات تنفيذ الحدائق.....	٩
٣٦	- الملحقات.....	١٠

القسم الأول : المقدمة

- ١-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢-تعريفات المنافسة.
- ٣-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى سداد إيجار السنة الأولى.

القسم الأول:

المقدمة

١-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الامانة	أمانة العاصمة المقدسة / البلدية الفرعية التابعة للموقع.
اللائحة	لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠٢) وتاريخ ٦/٢٩/١٤٤٤هـ وتعديلاتها و التعليمات التنفيذية لها والقرارات ذات الصلة.
الشركة	شركة البلد الأمين للتنمية والتطوير العقاري، شركة مساهمة مغلقة، مؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب سجل تجاري رقم (٤٣١٥٧١٤) وعنوانها: الشميسى خلف مهبط طائرة الهلال الأحمر السعودي، ص.ب: (٢٩) مكة المكرمة، الرمز البريدي: (٢١٩٥٠)، هاتف (٢٥٣٥٩٩٩٩٩)، المملكة العربية السعودية.
البوابة	بوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص".
مقدم العطاء	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
العقار	الأرض المملوكة لأمانة العاصمة المقدسة وفق الكروكي المرفق.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها، وفق احكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها.
آلية تقديم العطاء	يقوم المستثمر بتسلیم جميع متطلبات العطاء الخاص به حضورياً لدى سكرتير لجنة فتح المظاريف في موقع الشركة وبعد أقصى قبل موعد فتح المظاريف المعلن عنه بساعة مختوماً بالشمع الأحمر.
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة من خلال البوابة أو عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية.
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٤-تعريفات المنافسة.

المشروع	إنشاء وتشغيل وصيانة مراكز تجارية ترفيهية وحدائق
الmarkets التجارية عبارة عن أسواق تجارية مفتوحة تشمل على عدد من المحلات التجارية مجتمعة في موقع واحد وقد تكون ذات نشاط واحد أو متعددة الأنشطة.	المراكز التجارية
الأنشطة الترفيهية هي أماكن ترفيهية تحتوي على ألعاب متنوعة لتسليبة الأفراد أو العائلات، من مختلف الفئات العمرية، وتشمل الألعاب بجميع أنواعها، وصالات العروض الترفيهية، ومراكز الهوايات التي تحتوي على مساحات مناسبة لإقامة الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والثقافية بهدف التسلية، وغرف متاهات وألغاز ذات سمات متخصصة.	
الحدائق مساحة من الأرض مزروعة بصورة طبيعية أو من صنع البشر بمختلف أنواع النباتات من الأزهار إلى الشجيرات والأشجار الباسقة. وتكون عادةً منسقة الشكل ومهيأة لاستقبال الناس لممارسة أي نشاط يحبونه في الهواء الطلق، سواء للتتنزه أو التريض أو للجلوس تحت ظل الأشجار.	
صالة العرض السينمائي المتنقلة هي دور العرض السينمائي التي يتم بناؤها بشكل مستقل عن أي نشاط آخر، ومن الممكن أن تكون مفتوحة أو مغلقة.	
صالة العرض السينمائي الملحقة هي دور العرض السينمائي التي تكون ملحقة بالمجمع التجاري (المول) أو أي أنشطة رئيسية أخرى، ومن الممكن أن تكون مفتوحة أو مغلقة.	
مدن الملاهي (الكهربائية والمائية) هي أماكن ترفيهية قائمة بذاتها تحتوي على مناطق ومرافق متنوعة ومساحات تنزه مفتوحة وألعاب ترفيهية بمختلف الأنواع الميكانيكية أو المائية أو الإلكترونية أو الكهربائية أو التقنية أو الحركية، وتشمل المدن التي تقوم على سمة متخصصة (مثل: الشخصيات الكرتونية أو الأفلام أو الحيوانات).	

٤-٣ الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى سداد إيجار السنة

البيان	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر
آخر موعد لتقديم العطاء	كما هو محدد في الإعلان
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان
إعلان نتيجة المنافسة	تحديد الشركة
موعد الاخطار بالترسية	تحديد الشركة
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة	خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ اشعار الشركة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ألاشعار النهائي
تاريخ تسليم العقار للمستثمر	خلال شهر من توقيع العقد
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الشركة والمستثمر، وفي حالة تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم اشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الاشعار.
موعد سداد اجرة السنة الاولى	عند توقيع العقد




القسم الثاني : الكروكي المساحي

٢- الكروكي المساحي الخاص بالموقع.

٤- الكروكيي المساحي الخاص بالموقع.

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



القسم الثالث : اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

- ٣-١ من يحق له الدخول في المنافسة.
- ٣-٢ لغة العطاء.
- ٣-٣ مكان وموعد تقديم العطاءات.
- ٣-٤ موعد فتح المظاريف.
- ٣-٥ تقديم العطاء.
- ٣-٦ مدة سريان العطاء.
- ٣-٧ الضمان البنكي.
- ٣-٨ مستندات العطاء وسريته.

القسم الثالث:

اشتراطات دخول المنافسة والتقديم.

٣-١ من يحق له الدخول في المنافسة

٣-١-٣ يحق فقط للشركات والمؤسسات ذات الصفة الطبيعية والاعتبارية والتي لها سائق خبرة واعمال في مجال (إنشاء وتشغيل وصيانة مركز تجاري ترفيهي وحدائق) وفق متطلبات المشروع، مع ضرورة استيفاء اشتراطات الباب التامن من هذه الكراسة وحسب الاشتراطات والمواصفات الواردة بها، ويستبعد المستثمر الذي ثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار وذلك بناء على المادة (رقم ١٤ - البند ثانياً - الفقرة رقم ٣) من اللائحة.

٣-٢-٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣-٢ لغة العطاء

يجب على المستثمر تقديم عطائه باللغة العربية ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية، وفي حال وجود مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية من قبل المستثمر وذلك من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف.

٣-٣ مكان و موعد تقديم العطاءات

يقدم العطاء عن طريق مناولة لسكرتير لجنة فتح العروض بمقر الشركة بحي الشميسى بمكة المكرمة ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والموافقات ورقياً داخل مظروف مغلق بالشمع الأحمر على أن تقدم في الموعد المحدد لها في البوابة ولن يقبل أي عطاء يقدم بعد الموعد المحدد.

٣-٤ موعد فتح المظاريف

حسب التاريخ المحدد في إعلان المنافسة، مع مراعاة مواعيد التأجيل والتمديد.

٣-٥ تقديم العطاءات

- ٣-٥-١ على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً ونظاماً، وفق الحدود المعتمدة بالكتروكي المرفق، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به وما حوله، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه ولا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع والاعمال المتعلقة به.
- ٣-٥-٢ على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات دراسة وافية ودقيقة وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به الكراسة.
- ٣-٥-٣ يجب على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق ضمن (ملحقات الكراسة) بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد.
- ٣-٥-٤ يجب ترقيم المرفقات وتوقيع كل صفحات العطاء ومرافقاته من قبل المستثمر نفسه أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه على جميع مستندات العطاء وملحقاته.
- ٣-٥-٥ يقدم العطاء عن طريق المناولة لسكرتير لجنة فتح العروض بمقر الشركة بحي الشميسى بمكة المكرمة ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات ورقي وإلكتروني على وحدة تخزين وعلى المستثمر استيفاء النماذج المرفقة بالدقة الازمة وذلك طباعة أو كتابة بالمداد والالتزام التام بما تضمن به البنود الواردة بكرasse الشروط والمواصفات وملحقاتها، حيث يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتواقيع عليها من المستثمر نفسه أو الشخص المفوض من قبله وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- ٣-٥-٦ بعد تسليم أو تقديم المرفقات يدوياً لدى الشركة فإنه لا يمكن التعديل أو الإضافة عليها بعد ذلك.
- ٣-٥-٧ يتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بناءً على النسبة المقررة من اجمالي الاجار السنوي المقدم ، ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن و ما تقرره الجهات ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية .
- ٣-٥-٨ لا يجوز للمستثمر الكشط أو المحو أو الطمس وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر وفي حال رغب المستثمر التعديل فيجب عليه إعادة كتابته من جديد بالحروف والأرقام والتواقيع عليه وختمه .
- ٣-٥-٩ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي .

٦-٣ مدة سريان العطاء

مدة سريان العطاء (٢٠ يوماً) مائة وعشرون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللشركة الحق في طلب تمديد سريان مدة العطاء إذا اقتضت الضرورة لذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٦-٤ الضمان البنكي

٦-٤-١ يجب أن يقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي ويبقى الضمان سارياً وغير قابل للإلغاء إلى حين سداد العائد الاستثماري عن السنة الأولى، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي، ولا تقبل الشيكان أو أي مستندات مالية أخرى، وأن يكون غير مشروط وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الشركة دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٢٠ يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وقابلًا للتمديد وقت الحاجة.

٦-٤-٢ يتم استبعاد العطاءات في الحالات التالية :

٦-٤-٣-١ العطاء الذي لا يرفق به اصل الضمان البنكي (صورة في التقديم الإلكتروني والاصل يسلم في ظرف مختوم للجنة فتح المظاريف وذلك في اليوم والموعد المعلن عنه).

٦-٤-٣-٢ العطاء الذي تقل فيه قيمة الضمان عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.

٦-٤-٣-٣ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البث في المنافسة، ويفرج عن الضمان لأصحاب العطاءات المقبولة والتي لم يرسى عليها المنافسة بعد صدور قرار الترسية، ولا يحق المطالبة بالإفراج عن الضمان إلا بعد ترسية المشروع.

٧-٣ مستندات العطاء وسريته

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب أدناه :

٧-٣-١ يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة / المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة / المؤسسة.

٧-٣-٢ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٧-٣-٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٧-٣-٤ صورة خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي.

٧-٣-٥ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

٧-٣-٦ القوائم المالية.

٧-٣-٧ الإقرارات الضريبية.

٧-٣-٨ كشف الحساب البنكي.

- ٣-٦ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول .
- ٣-٧ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية مثبت فيها أن الشركة / المؤسسة مسجلة في التأمينات وانها قامت بجميع الالتزامات حيالها ، أو ارفاق ما يثبت انها غير خاضعة لأحكام هذا النظام .
- ٣-٨ صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- ٣-٩ صورة من اثبات العنوان الوطني للمنشأة صادر من البريد السعودي (سبل) .
- ٣-١٠ كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها، والمقرر على كل صفحة من قبل المستثمر، وذلك تأكيداً من المستثمر بالعلم والالتزام المطلوب بما ورد فيها، ويجب ارفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء الكراسة بموجبه .
- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين تتمتع بـكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى الجهة المختصة.

- للاستفسار يمكنكم التواصل مع الشركة على البيانات التالية :

بيانات التواصل مع الشركة	
INVEST@ABAM.SA	البريد الإلكتروني
0125359999	المراسلات الفورية

القسم الرابع : حقوق الشركة والمستثمر

- ٤-١ تأجيل موعد فتح المظاريف .
- ٤-٢ الغاء المنافسة والتعديل على الشروط والمواصفات
- ٤-٣ تعديل وسحب العطاء
- ٤-٤ حضور جلسة فتح المظاريف
- ٤-٥ الاستفسار حول بيانات المنافسة

القسم الرابع:

حقوق الشركة والمستثمر .

٤-١ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للشركة تأجيل أو تمديد تاريخ فتح المظاريف إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الشركة/الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل من خلال الرسائل الالكترونية أو أي وسيلة أخرى من الوسائل المعتمدة .

٤-٢ الغاء المنافسة والتعديل على الشروط والمواصفات

يجوز للشركة الغاء المنافسة العامة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود الكراسة بموجب اخطار الكتروني إلى جميع المستثمرين الذين قاموا بشراء الكراسة وذلك قبل موعد فتح المظاريف على أن يعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل جزء لا يتجزأ من الكراسة وملزما لجميع المتنافسين.

٤-٣ تعديل وسحب العطاء :

٤-٣-١ لا يجوز للمستثمر اجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء موجود خطأ في العطاء بعد تقديمها .

٤-٣-٢ لا يحق للمستثمر سحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف .

٤-٤ حضور جلسة فتح المظاريف

فتح المظاريف بحضور جميع أعضاء لجنة فتح المظاريف في الموعد المحدد ويتم ذلك بحضور المستثمر أو مندوبة لجلسة فتح المظاريف ويجب أن يكون مندوب المستثمر المفوض لحضور الجلسة مصطحبًا وكالة شرعية أو تفويض مصدقًا من الغرفة التجارية، ويحوز أن يكون الحضور الكترونياً أو افتراضياً عن بعد (سيتم ارسال رابط في نفس يوم فتح المظاريف أو قبله) وتعلن الأسعار الواردة في العروض أمام المتنافسين أو مندوبيهم وذلك حسب ما نصت عليه المادة رقم (٢٥) من التعليمات التنفيذية للأئحة التصرف بالعقارات البلدية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٤-٥ الاستفسار حول بيانات المنافسة

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة يجب على المستثمر الاستفسار من الشركة الكترونياً من خلال البوابة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم العطاء، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح المظاريف وستقوم الشركة بالرد الكترونياً على جميع الاستفسارات لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات، ولن يعول على أي استفسارات او إجابات شفوية .

القسم الخامس : الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

- ١-٠ الترسية والتعاقد.
- ٢-٠ تسليم الموقع.

القسم الخامس:

٥- الترسية والتعاقد.

٥-١-بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها وفي حال وجود عرض فني بعد ذلك تحال العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٥-١-٢ يتم إخطار من رست عليه المنافسة فور اعتماد قرار الترسية لمراجعة الشركة خلال (ثلاثون يوماً) من تاريخ الاخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة يتم إلغاء الترسية ويتم مصادرة الضمان البنكي "وذلك وفق المادة الرابعة والعشرون من اللائحة".

٥-٣ يجوز في حال استبعاد أهلى العروض لأى سبب بموجب أحكام اللائحة، التفاوض مع العرض الذى يليه، على أن تتم الترسية بعد موافقة صاحب الصلاحية " وذلك وفق المادة الخامسة والعشرون من اللائحة".

٦-٥ تسلیم الموقع

٥-١- يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى الشركة يحول دون ذلك، وبشرط لا تزيد المدة بين تاريخ توقيع العقد و تاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢-٥-٣ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الشركة بإرسال إشعار للمستثمر على عنوانه وتحبس بداية العقد من تاريخ الإشعار.

٣-٥-يلتزم المستثمر باستلام الموأة وبحضور مندوب مكتب هندسي معتمد وتحمله كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

٤-٤ يلتزم المستثمر بالتعاقد مع مكتب هندسي معتمد وتزويد الإدارة المختصة بصورة من العقد المبرم بخطاب رسمي وذلك فور اعتماد محضر تسليم الموقع على أن يقوم المكتب الهندسي بعمل جميع المخططات التصميمية للمشروع في مدة أقصاها ٩٠ يوماً من تاريخ محضر تسليم الموقع.

٥-٢-٥ في حال طرأ بعد الترسية أو توقيع العقد وجود أي عوائق أو إجراءات تحول دون تسليم الموقع أو تنفيذ المشروع، فيتم إلغاء المنافسة أو العقد وذلك بموجب تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٨٦٥) بتاريخ ١٤٣٥/٦/١.

القسم السادس : الاشتراطات العامة

- ٦-١ توصيل الخدمات للمشروع.
- ٦-٢ البرنامج الزمني للمشروع وتنفيذ الأعمال.
- ٦-٣ مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر.
- ٦-٤ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري.
- ٦-٥ حق للشركة في الاشراف على تنفيذ المشروع.
- ٦-٦ استخدام الموقع لغرض المخصص له.
- ٦-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد.
- ٦-٨ موعد سداد الأجرة السنوية.
- ٦-٩ إلغاء العقد.
- ٦-١٠ تسليم الموقع والمنشآت القائمة للأمانة/ الشركة.
- ٦-١١ متطلبات الأمن والسلامة.
- ٦-١٢ أحكام عامة.

القسم السادس: الاشتراطات العامة.

٦- توصيل الخدمات للمشروع.

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء-مياه-انترنت -... الخ) على مسؤوليته الخاصة ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق مع الإدارة المعنية بالأمانة/الشركة ومع الجهات ذات العلاقة، والأمانة/الشركة غير مسؤولة عن التأخير في إيصال الخدمات.

٦-١ البرنامج الزمني للمشروع وتنفيذ الأعمال.

٦-١-١ يلتزم المستثمر أن يقدم للشركة برنامجاً زمنياً للتنفيذ فور استلام الموقع متضمناً المراحل المختلفة للتصميم، مع ضرورة موافقة الأمانة/الشركة على هذا البرنامج.

٦-٢-١ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ أو تشغيل المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة من الأمانة/الشركة والجهات الأخرى ذات العلاقة، مع تحمل المستثمر لكافة التكاليف والرسوم، والأمانة/الشركة غير مسؤولة عن التأخير في الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات ذات العلاقة، كما يمكّن الاستعانة بمركز خدمات المستثمرين بالأمانة/الشركة لتذليل الصعوبات وتحسين الزمن المعياري لإنهاء الإجراءات المطلوبة.

٦-٢-٣ يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشاريع، وأن يوقع معه عقد تنفيذ المشروع ويتم اعتماد هذا العقد من الأمانة/الشركة قبل تسليم المستثمر ترخيص البناء.

٦-٤ على المستثمر إزام المقاول بتقديم شهادة تأمين ضد العيوب التي تظهر في المباني والإنشاءات سواء الهيكيلية أو أعمال التشطيب أو غير ذلك من أعمال المشروع وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) /٢١٠٢٠١٤هـ، وت تقديم صورة من الشهادة للإدارة المعنية بالأمانة.

٦-٣ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر.

يجب أن يسند المستثمر الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد ومرخص ويكون من واجباته ما يلي:

-الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

-مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية وإبلاغ الأمانة/الشركة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات لمعالجة الخطأ.

- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات المذكورة في الكراسة وકود البناء السعودي.
- توجيه المقاول وإعطائه المشورة الفنية عند الضرورة، وإخطار المقاول والمستثمر خطياً عن أي مخالفات تحدث وطلب إزالتها.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي تظهر أثناء التنفيذ وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغيرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع والتي من شأنها تلافي المشكلات والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة بشرط أن يتمأخذ موافقة الأمانة/الشركة الخطية عليها مسبقاً.

٦-٤ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري.

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كلاماً من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً للشركة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات مع تقديم المخططات النهائية من واقع الطبيعة (as-built) معتمدة من استشاري المشروع.

٦-٥ حق الشركة في الإشراف على تنفيذ المشروع.

- ٦-٥-١ للشركة الحق الكامل في الإشراف على تنفيذ المشروع بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات بالكراسة والمخططات المعتمدة.
- ٦-٥-٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/الشركة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لكل ما تم تنفيذه مخالفأً للكراسة والمخططات المعتمدة.
- ٦-٥-٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة/الشركة، وفي حالة الموافقة يلتزم المستثمر أن يقدم مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة النهائية والترخيص اللازم.
- ٦-٥-٤ يجب على المستثمر أن يقدم للشركة تقريراً دوريًّا كل ثلاثة أشهر من مكتب هندسي معتمد عن أعمال الانشاءات التي تمت موضحاً خط سير العمل بالمشروع ومدى تطابقه بالجدول الزمني.

٦-٥-٥ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال البناء بإشعار الشركة لتقديم بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للكراسة والمخططات المعتمدة.

٦- استخدام الموقع للفرض المخصص له.

يجب على المستثمر استخدام الموقع للنشاط المخصص له في إعلان المنافسة، ولا يحق للمستثمر استخدام الموقع لغير النشاط المخصص له، وأي مخالفة لذلك يتطلب عليها فسخ العقد، وسحب الموقع من المستثمر.

٦-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد.

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من العقار ولا التنازل عن العقار للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الشركة والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف، على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وفي حالة تأجير وحدات أو محل أو إبرام أي عقود للمشروع يجب على المستثمر تزويد الأمانة/الشركة بصورة من هذه العقود وبيانات المستأجرين، وتنتهي هذه العقود بنهاية مدة عقد الاستثمار الأصلي أو فسخه أو سحبه من المستثمر ويظل المستثمر هو المسئول أمام الأمانة/الشركة أو الجهات الأخرى عن أي مخالفة.

٦-٨ موعد سداد الأجرة السنوية.

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم في المنافسة، مع المطالبة بسداد باقي القيمة اللاحjarية للسنة الأولى، وفي حال عدم تجاوبه خلال المدة المحددة للسداد يتم تطبيق نظام إيرادات الدولة بحقه، أما إيجار السنوات التالية فيتم سدادها في بداية كل سنة ايجارية وبعد أقصى ١٠ أيام من بداية السنة اللاحjarية.

٦-٩ إلغاء العقد

يحق للأمانة/الشركة فسخ وإلغاء العقد مع المستثمر وذلك في الحالات التالية

- اذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال الفترة الزمنية المحددة للتجهيز والبناء.
- اذا أخل المستثمر بأي من مواد هذه الكراسة أو العقد الاستثماري، ولم يتجاوب مع الأمانة/الشركة في تصحيح الوضع خلال (١٥ يوماً) من تاريخ الإنذار.

- اذا تأخر المستثمر عن دفع الايجار في بداية السنة التعاقدية.
 - بطلب من الامانة لدعاعي التخطيط أو التنظيم أو للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت بالموقع من قبل الشركة وإعادة القيمة الايجارية المتبقية من تاريخ الفاء العقد الى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية وذلك حسب الأنظمة المالية بهذا الشأن .
- ٦- تسليم الموقع و المنشآت القائمة للأمانة/الشركة.**
- ٦-١- انتقال ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على الموقع بعد انتهاء مدة العقد الى الامانة/الشركة، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة ، وفي حال وجود ملاحظات او إصلاحات على المنشآت فان للأمانة/الشركة الحق في تكليف المستثمر بالإصلاحات الازمة او تكليف من تراه الأمانة/الشركة مناسباً للإصلاح على نفقة المستثمر.
 - ٦-٢- قبل انتهاء مدة العقد بستة اشهر تقوم الشركة بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم العقار وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً.
 - ٦-٣- يحق للشركة تمديد العقد للمستثمر لفترة لا تزيد عن سنة تعاقدية لحين انتهاء من إعادة الطرح او لأى أسباب أخرى وتقدر القيمة الايجارية لهذه السنة من قبل لجنة الاستثمار، وذلك بموجب المادة السادسة والعشرون من اللائحة.
 - ٦-٤- في حالة وجود عقود او التزامات كمحلات تجارية او ما في حكمها تعتبر مدة انتهاء عقودها هي مدة انتهاء العقد الاستثماري (بحيث تعتبر جميع العقود لاغية مع انتهاء مدة العقد الاصلية) وللأمانة/الشركة الحق في تمديدها حسب ما تراه مناسباً، وقيام المستثمر بإغلاق المحل او الوحدات وغيرها وعدم اخلائها فانه يحق للأمانة/الشركة فتح المحل بموجب محضر معد لذلك وحصر الموجودات والتصرف فيها ويسقط حق المستثمر في المطالبة بها بعد مرور شهر من تاريخ انتهاء العقد ويتم استلام الموقع غيابياً.

٦-١١- متطلبات الامن والسلامة.

- ٦-١- على المستثمر اتخاذ كافة الاجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع اضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة، والتنسيق مع الجهات المختصة اذا تطلب الأمر.
- ٦-٢- على المستثمر عدم شغل الطرق أو إعاقة الحركة المرورية وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث.

٦-١٣-٣ يجب على المستثمر أن يعد خطة لمواجهة حالات الطوارئ وتشمل تدريب أشخاص مؤهلين على إخلاء الأفراد من المبنى واستخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق والقيام بعمل الإسعافات الأولية وحفظ الأمن والتنسيق مع الجهة المختصة.

٦-٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولة كاملة عن كافة حوادث الوفاة أو إصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات أو أي تكاليف أخرى دون أدنى مسؤولية على الأمانة.

٦-٥ على المستثمر التعاقد مع الشركات المتخصصة في الحراسات الأمنية مع تركيب نظام مراقبة بكاميرات رقمية عالية الجودة داخلية وخارجية تعمل على مدار الساعة، ويكون للأمانة/الشركة والجهات المختصة الحق في الرجوع لها.

٦-١٢-أحكام عامة

٦-١٢-١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بالمنافسة هي ملك للشركة بمجرد تقديمها .

٦-١٢-٢ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد .

٦-١٢-٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع للشركة بأي مطالبة أو تعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله .

٦-١٢-٤ تخضع هذه المنافسة إلى اللائحة، وجميع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة والوزارات الأخرى وما يستجد في هذا الشأن.

٦-١٢-٥ يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للشركة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي تم إبرام العقد عليه، ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي.

٦-١٢-٦ يلتزم المستثمر بدفع أي رسوم يفرضها النظام أو تصدر بها أوامر سامية أو غيرها.

٦-١٢-٧ يجب على المستثمر تحقيق متطلبات الحفاظ على البيئة وذلك وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) وتاريخ ١٤١٦/١١/١٦هـ وإلى المرسوم الملكي رقم ١٦٥ وتاريخ ١٤١٦/١١/١٩ والذي ينص على التالي:

- عدم إلقاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة - غير معالجة - أو تصريفها أو حقنها في الآبار الجوفية أو في أي وسط بيئي أو في أي منطقة من مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية لأي سبب كان.
- عدم التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية.



القسم السابع : الاشتراطات الخاصة

- ١-١-١ مدة العقد.
- ١-١-٢ فترة التجهيز والإنشاء.
- ١-١-٣ المسئولية عن المخالفات.
- ١-١-٤ اللوحة التعريفية بالمشروع.
- ١-١-٥ الدراسات.
- ١-١-٦ حقوق التسمية.
- ١-١-٧ عناصر المشروع.
- ١-١-٨ الاشتراطات الفنية والاشتراطات الخاصة بالمشروع.

القسم السابع: الاشتراطات الخاصة.

١- مدة العقد.

مدة العقد (٢٥) (خمسة وعشرون سنة) شاملة فترة التجهيز والانشاء من تاريخ استلام المستثمر للموقع من الشركة.

٢- فترة التجهيز والانشاء.

يمنح المستثمر فترة (١٠٪) من مدة العقد للتجهيز والانشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والانشاء يتم فسخ العقد، وسداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣- المسؤولية عن المخالفات.

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات خلال فترة التجهيز والانشاء وكذلك اثناء تشغيل المشروع، ويعين أحد الأفراد يكون متواجداً في المشروع طيلة فترة العقد.

٤- اللوحات التعريفية بالمشروع.

يلتزم المستثمر بعمل لوحات تعريف بالمشروع بعد توقيع العقد واستلام الموقع مباشرةً، موضحاً بها اسم المشروع ورقم العقد الاستثماري ومدته والإدارة المشرفة عليه وشعار الهيئة الملكية وشعار الأمانة وشعار الشركة واسم المستثمر واستشاري المشروع ومقاول المشروع واي معلومات أخرى تخص المشروع، وبعد تشغيل وافتتاح المشروع يتم عمل لوحات باسم المشروع، ويجب على المستثمر أن ينسق مع الشركة فيما يخص تصميم اللوحة ومطابقتها لشروط الوزارة.

٥- الدراسات.

يجب على المستثمر القيام بإجراء الدراسات الازمة بعد اخذ الموافقات من الجهات والإدارات المختصة وهي على النحو التالي :

- دراسة للتأثيرات المروية الناتجة عن إقامة المشروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة.

- دراسة هيدرولوجية للموقع من أحد المكاتب المتخصصة قبل البدء وتنفيذ المشروع واعتماد الدراسة من الإدارة المختصة (إن لزم الأمر).

- دراسة بيئية معتمدة من الجهة المختصة (إن لزم الأمر).
- دراسات الأمان والسلامة وما في حكمها معتمدة من مكاتب استشارية مؤهلة بعد عرضها على الجهة المختصة وموافقتهم عليها.
- أي دراسة أخرى بطلبها المشروع.

٧- حقوق التسمية .

الالتزامات المستثمرة

- ٧-١- يحق للمستثمر تغيير اسم/أسماء الحديقة بعد توقيع العقد مرة واحدة فقط طوال فترة العقد بعد أخذ موافقة الأمانة وفق الاشتراطات التالية:
 - ٧-١-١- أن يكون نشاط المستثمر من الأنشطة المرخص لها في المملكة.
 - ٧-١-٢- أن يكون الاسم التجاري مسجل في المملكة وتابعًا للمستثمر.
 - ٧-١-٣- أن لا يكون صدر بحق المستثمر حكماً في مخالفة جسيمة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
 - ٧-١-٤- أن تكون تسمية المنشأة بالاسم التجاري للمستثمر حسب ما تقرره أنظمة وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة.
 - ٧-١-٥- يحق للمستثمر منح حق التسمية لطرف ثالث بعد موافقة الأمانة على أن يلتزم بسداد ٥٪ من القيمة المتفق عليها للأمانة/الشركة
- ٧-٢- بعد موافقة الأمانة على المسمى الجديد للحديقة والمقترح من قبل المستثمر فإن عليها الالتزامات التالية:

 - ٧-٢-١- الالتزام بالاسمي الجديد في جميع مخاطبات الأمانة الداخلية والخارجية.
 - ٧-٢-٢- اعتماد المسمى الجديد في جميع الخرائط والكراءات الرقمية والورقية الصادرة من الأمانة.

٧-٧ عناصر المشروع

٧-١ يجب على المستثمر إعداد كروكي مساحي من واقع الطبيعة للموقع يوضح فيه التقسيم العام للجزء الاستثماري والجزء الخاص بالحدائق (OUT LINE) حسب المساحات الموضحة بالкроكي الاسترشادي المرفق واعتماده من الإدارة المختصة في الأمانة/الشركة قبل البدء بأعمال التصميم الخاصة بالمشروع وإصدار التراخيص.

٧-٢ مراعاة الهوية العمرانية للمنطقة.

٧-٣ يجب أن يكون مبني المشروع "مسلح" مول مغلق أو محلات تجارية.

٧-٤ يجب على المستثمر الالتزام بالأنشطة التالية (دور العرض السينمائي المستقلة أو الملحقه -ألونجات-كافيهات-مطاعم-مراكز ضيافة الأطفال-مدن الملاهي (الكهربائية والمائية)-صالات ترفيه- صالات سباق سيارات- صالات بولينج-مركز وعيادة تجميل-تمويليات-أنشطة الأطعمة والمشروبات-بيع التجزئة) مع ضرورة مراعاة اشتراطات الأنشطة التجارية ومساحاتها حسب الأنظمة البلدية والجهات ذات الصلة، وفي حال رغبة المستثمر إضافة نشاط آخر (غير المذكورة) فيجب عليه أخذ موافقة الأمانة/الشركة أولاً.

٧-٥ يتلزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة المساحة المخصصة للحدائق ويرحق له استثمار ما لا يزيد عن ٢٥٪ من مساحتها بما لا يخل بأنظمة وتعليمات الأئحة مع تطبيق الاشتراطات بتتفيد الحدائق بالقسم التاسع.

٧-٦ يجب على المستثمر توفير عدد ٥ موافق سيارة للشحن الكهربائي بحد ادنى.

٨-١ الاشتراطات الفنية والاشتراطات الخاصة بالمشروع.



الهوية العمرانية لعمارة
مكة المكرمة



اشتراطات المبني
الترفيهي ودور العرض
الواجب على المستثمر
الالتزام بها



اشتراطات المراكز التجارية
الواجب على المستثمر
الالتزام بها

القسم الثامن : نموذج الاستثمار

٤-٨ كيفية تقييم العروض.

القسم الثامن: نموذج الاستثمار

٤-٨ كيفية تقييم العروض والترسية.

تقييم العروض على مرحلتين وهى:

المرحلة الأولى : التقييم الفني.

المرحلة الثانية: التقييم المالي.

المرحلة الاولى : التقييم الفنى:

تدرس العطاءات المقدمة فنياً وفق الجدول الموضح أدناه:

غير مختار	مختار	العنصر	٢٥
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	خبرة في تنفيذ وتطوير أعمال ساقية لمشاريع مشابهة قام بها المستثمر على أن لا تقل عن ثلاث مشاريع مشابهة (تجاري وترفيهي ومسطحات خضراء) (عرض يتضمن صور من واقع الطبيعة)	١
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	خطة عمل تنفيذ المشروع وتكلفته من مرحلة التصميم إلى مرحلة التشغيل (عرض).	٢
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تصاميم أولية للمشروع مع مراعاة نواحي الاستدامة والتكامل مع البيئة والتمشي مع الهوية العمرانية (عرض).	٣
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	اثبات القدرة المالية على الاستثمار بما يتناسب مع رأس المال المطلوب والمتوافق مع خطة العمل المقدمة (عرض لمشروع سابق وتكلفتها) (تقديم صورة من الحسابات المدققة.	٤

المرحلة الثانية: التقييم المالي:

يتم تحويل العطاء المختار فنياً إلى اللجنة المختصة لدراسة العرض المالي والتوصية بترسيمه
المشروع على مقدم اعلى عطاء.

القسم التاسع : اشتراطات تنفيذ الحدائق

- ٩-١ اشتراطات تنفيذ الحدائق المتوسطة.
- ٩-٢-٩ الحد الأدنى من متطلبات البنية التحتية للحدائق
المتوسطة.
- ٩-٣ التزامات المستمرة في تنفيذ الحدائق.

القسم التاسع:

اشتراطات تنفيذ الحدائق.

٩- اشتراطات تنفيذ الحدائق المتوسطة.

يجب على المستثمر الالتزام بعناصر تصميم الحديقة وهي على النحو التالي :-

- جداريات ومجسمات ذات طابع فني وتفاعلية.
- ساحات والعاب أطفال.
- عناصر تظليل.
- مسارات حركة للأفراد والدراجات.
- مقاعد وأماكن جلوس.
- عناصر إضاءة.
- سلات المهملات.
- مواقف سيارات لمترادي الحديقة.

٩- الحد الأدنى من متطلبات البنية التحتية للحدائق المتوسطة.

يجب على المستثمر الالتزام بالحد الأدنى من متطلبات البنية التحتية للحدائق وهي على النحو التالي :-

الحد الأدنى من الاشتراطات	الاعتبارات	المرفق / العنصر	م
على الأقل منطقتي تظليل في الحديقة وان تكون مدمجة مع أماكن الجلوس وملاءب الأطفال وأماكن الاسترخاء ويعتمد ذلك على حجم وتصميم الحديقة	<ul style="list-style-type: none"> - ان يكون التظليل تظليل طبيعي كالتشجير أو انسائي خرساني أو نسيج تظليل. - مراعاة استخدام مواد ملائمة للمناخ. - الأخذ بالاعتبار استخدام مواد صديقة للبيئة معاد تدويرها. 	مساحات التظليل	١
يختلف تصميم المسارات ونظام الحركة بناءً على الطول والعرض المتوفرين للمسار ويعتبر المسار عنصر أساسي في خلق تجربة مميزة للزوار .	<ul style="list-style-type: none"> - يتعلق بمسارات المشي التي تربط المرافق المختلفة بشكل سهل وواضح . - التأكد من الوصولية العالمية لجميع الأفراد. 	الحركة والوصول الشامل	٢

الحد الأدنى من الاشتراطات	الاعتبارات	المرفق / العنصر	رقم
<ul style="list-style-type: none"> - دورة مياه واحدة على الأقل مكونة من ٦-٣ وحدات لكل جنس بالقرب من منطقة المأكولات والمشروبات أو ملاعب الأطفال. - للحدائق التي تبلغ مساحتها حوالي متر مربع تحتاج إلى إضافة المزيد اعتماداً على التصميم والحجم. 	<ul style="list-style-type: none"> - ان يكون هيكل انشائي او هيكل قابل للنقل ومرن. - قريء من نقاط الجذب. - الاستفادة منها استثمارياً كالدفع عند الاستخدام. 	دورات المياه	٣
<p>ملا يقل عن ١٥-٤ % من المساحة و ١% من منطقة عازلة إضافية في حالة الحاجة للتتوسيع في المستقبل.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - اعتبار مواقف السيارات العامة في المناطق المحاذية ولكن على بعد ٥٥ دقائق سيراً على الأقدام. - بنائها تحت الأرض (القبو). - أن تتضمن مساحة للمركبات الصغيرة مثل الدراجات الالكترونية. - الاستفادة منها استثمارياً كالدفع عند التوقف 	المواقف	٤
<p>اعتماداً على قوة الإضاءة يجب أن تكون جميع مرافق الحديقة الأساسية وذات الصلة مثل مواقف السيارات ودورات المياه مضاءة جيداً للاستخدام والشعور بالأمان.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - في المرافق الأساسية على وجه الخصوص والمصالح ذات الزوار المتكررة. - الأخذ في الاعتبار التكامل مع تقنيات الطاقة المتجدددة كألواح الطاقة الشمسية. 	الإنارة	٥
<p>٤ مناطق جلوس على الأقل يتسع كل منها لـ ٤ أشخاص على الأقل في الحديقة، وأن يكون عند ملاعب الأطفال ومنطقة المأكولات والمشروبات ومواقف السيارات تحتاج إلى إضافة المزيد اعتماداً على التصميم والحجم ومدافة ما يتم توزيعها كل ٢٥.. ٥ متر</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تكون في الأماكن عالية الكثافة. - مرحابة ان تكون المرواء المستخدمة ملائمة للطفلين العار وصديقة للبيئة. 	أماكن الجلوس	٦

المرفق / العنصر	الاعتبارات	الحد الأدنى من الاشتراطات	م
الافتات الارشادية	<ul style="list-style-type: none"> - استراتيجياً يكون موقع الافتات عند نقاط الوصول والمراافق الأساسية. - أن تكون سهلة القراءة وواضحة التصميم. 	لافتة واحدة على الأقل لكل شارع رئيسي يؤدي إلى الدخول/الخروج وموافق السيارات عند الدخول/الخروج ودورات المياه وقد تحتاج إلى المزيد حسب تصميم الحديقة.	٧

٩- التزامات المستثمر في تنفيذ وصيانة الحدائق.

يجب على المستثمر ضرورة التنسيق مع الأمانة/الشركة وذلك لتزويد بجميع العناصر الخاصة بالحديقة والواجب تنفيذها صياتها من قبل المستثمر، وت تقديم الجدول الزمني الخاص بذلك واعتماده من قبلهم، وتزويد الإدارية المختصة بالأمانة/الشركة بصورة منه.



اشتراطات تنفيذ الحدائق
المتوسطة.

القسم العاشر : الملحقات

- ١- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من كل المستندات المطلوبة في حال تقديمها ورقياً أو في حال لم يتم استرجاعها من المعلومات الحكومية.
- ٢- نموذج العطاء.
- ٣- نموذج بيانات مقدم العطاء.

٤- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من كل المستند المطلوبة.

المستند	الرقم	مرفق	غير مرفق
نموذج العطاء.	١	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
توكييل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).	٢	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
إثبات أن المسئول عن الشركة / المؤسسة أو وكيله الذي وقع على العطاء لديه صلاحية التوقيع.	٣	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
صور من شهادات الخبرة وسابقة الاعمال تتناسب مع طبيعة المشروع.	٤	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	٥	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.	٦	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
إضافة أصل خطاب الضمان البنكي باسم أمانة العاصمة المقدسة معتمد لدى البنك السعودي المركزي.	٧	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول لنفس سجل المنشأة المتقدم بها.	٨	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول لنفس المنشأة المتقدم بها.	٩	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية لنفس المنشأة المتقدم بها.	١٠	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية لنفس المنشأة المتقدم بها.	١١	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
صورة من إثبات العنوان الوطني للشركة / المؤسسة صادرة من موقع سبل (البريد السعودي)	١٢	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
كراسة الشروط والمواصفات	١٣	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

١-٢- نموذج العطاء.

المحترمين

السادة شركة البلد الأمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى إعلانكم المنشور في بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" بتاريخ / / ٢٠٢٣، المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مكة المكرمة لاستثماره في مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة مركز تجاري ترفيهي وحدائق مع حقوق التسمية - قطاع الخدمات البلدية جنوب مكة المكرمة - مركز جنوب مكة للخدمات البلدية على الأصل البلدي التابع لأمانة العاصمة المقدسة وحيث تم شراؤنا لكراسة الشروط والمواصفات للمنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته، واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً.

عليه أتقدم لكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة بالجدول التالي :

ما يعادل ١٪ من اجمالي مدة العقد البالغة ٢٥ سنة				فترة التجهيز والانتداب (فترة غير مدفوعة)
اجمالي القيمة الكلية للفترة	نسبة الزيادة	رقمها	كتابة	
	-----			القيمة الايجارية من السنة الأولى الى السنة الخامسة
	% ١.			القيمة الايجارية من السنة السادسة الى السنة العاشرة
	% ١.			القيمة الايجارية من السنة الحادية عشر الى السنة الخامسة عشر
	% ١.			القيمة الايجارية من السنة السادسة عشر الى السنة العشرين
	% ١.			القيمة الايجارية من السنة الواحدة والعشرين الى السنة الخامسة والعشرين
				اجمالي القيمة الايجارية لـكامل مدة العقد (٢٥ سنة) شامل القيمة المضافة

وتجدون برفقته كراسة الشروط والمواصفات وضمان بنكي لا تقل قيمته عن ٢٥٪ من قيمة الإيجار السنوي وكافة المستندات المطلوبة بالكراسة.

أقر بصحبة المعلومات والبيانات التي كتبتها وبكل ما ورد في الكراسة ويعد هذا ملزماً لي نظاماً.

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

٤-٣ نموذج بيانات مقدم العطاء

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
	التاريخ	صادر من
		نوع النشاط
	فاكس	هاتف
	رمز بريدي	صندوق بريد
		العنوان الوطني
		البريد الإلكتروني
		حوال

أقر بصحة المعلومات والبيانات التي كتبتها وبكل ما ورد في الكراسة وبعد هذا
ملزماً لي نظاماً.

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :